

الرقم الموحد
٢١٩٩١٠ ٣٥٥١٩١٢٩

تم توقيعه وصادق عليه
طبقاً لأحكام القانون
١٤٩ لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

لائحة

النظام الأساسي

لجمعية: المحاسبين والمراجعين المصرية

المقيدة بـ: الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعي

تحت رقم: (٥٥٤) بتاريخ: ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧



طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعي

نوعها: مركزية

عنوان مقر الجمعية: القطعة رقم ١٣ / ١ منطقة خدمات غرب سوميد -

خلف مبني الرقابة الإدارية

- مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة

مجال العمل الرئيسي: الخدمات الثقافية والعلمية والتدريبية.

الفصل الأول

أسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (١)

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢١ إعتد مجلس إدارة الجمعية وصادق أعضاء الجمعية في اجتماع غير عادي بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠٢١ علي تعديل أحكام النظام الأساسي وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، بغرض توفيق أوضاع:

جمعية باسم: **جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية**

وعنوان المقر المتخذ مركز لإدارتها: القطعة رقم ١٣ / ١ منطقة خدمات غرب سوميد - خلف مبني الرقابة الإدارية - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة.

نطاق عملها الجغرافي: علي مستوي الجمهورية

فروع الجمعية:

م	أسم الفرع	رقم القيد وتاريخه	المحافظة
١	لا يوجد	_____	_____

مادة (٢)

تلتزم الجمعية في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

مادة (٣)

مجالات عمل الجمعية:

- الخدمات الثقافية والعلمية والتدريبية.
- التنمية الاقتصادية.
- التنظيم والادارة .
- الانشطة التعليمية .



مادة (٤)

تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية:

العمل على رفع المستوى العلمي والعملية للعاملين في حقل مهنة المحاسبة والمراجعة والسعي للاحتفاظ لمهنة المحاسبة والمراجعة في مصر بالمستوى اللائق بها دولياً.

وللجمعية في سبيل تحقيق أغراضها:

- أ- تنظيم دورات وبرامج تدريب وندوات وورش عمل للفئات التالية:-
 - أعضاء وزملاء الجمعية
 - الراغبين في الانضمام للجمعية من المحاسبين تحت التمرين المسجلين بالجمعية بمكاتب أعضاء الجمعية والمكاتب المقيدة والجهاز المركزي للمحاسبات وعقد الامتحانات اللازمة لتحديد مستوياتهم..
 - المحاسبين القانونيين من غير أعضاء الجمعية.
 - المديرين الماليين والمحاسبين بالادارات المالية بشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام والهيئات والمؤسسات الاقتصادية والقطاع الخاص والمهتمين بمهنة المحاسبة والمراجعة.
 - الخريجين الجدد وطلبة الجامعات من كليات التجارة من خلال دورات تدريبية تؤهلهم لسوق العمل وذلك لإعداد شباب وكوادر قادرة على مواكبة المتطلبات الحديثة لسوق العمل.
 - ب- عقد المؤتمرات أو الاشتراك فيها سواء في مصر أو الخارج بعد موافقة الجهات الإدارية المختصة.
 - ج- تبادل الآراء أو الخبرات مع الجمعيات التي تعمل في أي نشاط من أنشطة الجمعية سواء في مصر أو في الخارج.
 - د- الاشتراك في الاتحادات والجمعيات المحلية والعربية والدولية بهدف تحقيق أو خدمة غرض من أغراض الجمعية بعد موافقة الجهات الإدارية المختصة.
 - هـ- تنشيط وإعانة البحوث والرسائل العلمية في كافة المجالات التي تخدم أغراض الجمعية.
 - و- إصدار نشرات ومواد مهنية في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة عامة.
 - ز- منح الشهادات المهنية من خلال الجمعية أو بالاشتراك مع الجمعيات المهنية في مصر أو في الخارج بعد الحصول علي موافقة الجهة الإدارية المختصة.
 - ح- نشر الثقافة الرقمية والتحول الرقمي وفقاً للمعايير الدولية.
 - ط- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية.
- وللجمعية بوجه عام استخدام كل ما يتاح لها من وسائل وإمكانيات لتنشيط الجهود التي تهدف إلى تحقيق أغراضها ولإبداء المقترحات التي تهم جمهورية مصر العربية في مجال نشاط الجمعية.

مادة (٥)

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

النواحي المالية

مادة (٦)

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية إتفق على أن مصادر التمويل على النحو التالي:

- ١- رسم واشتراكات الأعضاء.
 - ٢- الإيرادات التي تحصل عليها الجمعية من الأعضاء أو من المحاسبين لتمويل تكاليف إعداد وتنظيم وتقديم دورات تدريبية لهم ترفع من مستواهم المهني.
 - ٣- الإيرادات التي تحصل عليها الجمعية من المتقدمين للامتحانات لتمويل تكاليف إعداد وتنظيم وتصحيح الامتحانات التي تعقدها الجمعية.
 - ٤- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية.
 - ٥- التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات.
 - ٦- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار.
 - ٧- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (٧)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي.

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك، وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

والجمعية الحق في تملك العقارات والأصول الأخرى طويلة الأجل بما يمكنها من تحقيق أغراضها على أن يقتصر ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقرار منها في أول اجتماع تال له.

مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها اختياريًا أو قضائيًا إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها، ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون.

مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

والجمعية أن تحتفظ بحساباتها وسجلاتها ووثائقها عن طريق نظام المعلومات الآلي والذي يفي بأغراض الجمعية. وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنيه مصري يعرض الحساب الختامي (القوائم المالية) على أحد المحاسبين المقيدين بداول المحاسبين والمراجعين ممن لهم حق مراجعة شركات الأموال مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها، وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون.

وإذا أنشأت مكتباً أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من المحافظات، فيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها.

مادة (١٥)

ويجوز للجمعية الحصول على صفة النفع العام بموافقة مجلس إدارتها طبقاً لأحكام المادة رقم (٧) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٦)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٢- أن يستوفى شروط العضوية (الواردة بالمادة ١٧ أدناه) من المؤهل والخبرة وأن يكون قد قبل نظام الجمعية كتابة.

علي أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره ٤٠٠٠ جم (فقط أربعة آلاف جنيه مصري) وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية. ولا يعطى سداد رسم العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور القرار بقبوله عضواً بالجمعية، كما يجوز لمجلس إدارة الجمعية زيادة قيمة رسم العضوية فيما لا يزيد عن ١٠% سنوياً.

مادة (١٧)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل / فخري):

(١) العضو العامل:

هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية، وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتتوافر فيه أحد الشروط الآتية:

١- خريجو كليات التجارة – شعبة محاسبة – بالجامعات المصرية والحاصلون على درجة مماثلة من أي جامعة أو معهد محلي أو أجنبي يعتبرها مجلس الإدارة معادلة لها بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات تمرين بعد التخرج بمكاتب المحاسبة والمراجعة الخاصة بأعضاء الجمعية، وغيرها من المكاتب التي تستوفي الشروط التي يضعها مجلس إدارة الجمعية لضمان جدية التمرين ونوعية الخبرة المكتسبة، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

- وبشرط أن يجتازوا بنجاح الامتحانين المتوسط والنهائي المنصوص عليهما في هذا النظام، ويحدد مجلس الإدارة الفئات التي تمنح الإعفاء الكلي أو الجزئي من مدة التمرين وكذا الفئات التي تمنح الإعفاء من بعض أو كل مواد الامتحان المتوسط، أو بعض مواد الامتحان النهائي.

- وتعد الجمعية الامتحانات المتوسطة والنهائية لمن يرغب في الانضمام إليها ويكون قد استوفى الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام وتنص اللائحة الداخلية على مواد الامتحان ومواعيده وشروطه.

٢- أعضاء المعاهد والجمعيات المهنية الدولية أو أعضاء أية هيئة علمية أو مهنية أخرى مماثلة لها يعتمدها مجلس إدارة الجمعية وبالشروط والقواعد التي يضعها المجلس.

٣- المقيدون في سجل المحاسبين والمراجعين كمحاسبين قانونيين وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الجمعية والموضحة في اللائحة الداخلية للجمعية.

ويجوز منح عضو الجمعية لقب زميل بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ قبوله عضواً بها وذلك بناء على طلب مقدم منه وموافقة مجلس إدارة الجمعية.

(٢) العضو الفخري:

هو الذى يقدم خدمات جليلة للجمعية أو لمهنة المحاسبة والمراجعة سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية، وتمنح العضوية الفخرية بناء على قرار مجلس الإدارة بتركية من عضوين على الأقل.

مادة (١٨)

يؤدى العضو العامل الاشتراك السنوي دفعة واحدة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية وتحدد قيمة الاشتراك السنوي كالآتي:

١٥٠٠ جم (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير).

- الزميل

١٠٠٠ جم (فقط ألف جنيه مصري لا غير).

- العضو

علي أن يؤدي قيمة الاشتراك دفعة واحدة سنوياً، ويجوز لمجلس إدارة الجمعية تعديل قيمة الاشتراك السنوي بحد أقصى ٢٠ % سنوياً.

مادة (١٩)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه.

٢- الوفاة.

٣- إذا لم يتم استيفاء الساعات المنصوص عليها بالقواعد المنظمة لنظام التعليم المهني المستمر وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الجمعية.

٤- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية:

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً بشرط إثباته.

(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.

(ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية (طبقاً لنص المادة ١٦ من هذه اللائحة).

٥- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة عام، بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه

خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق أو أن يتم إخطاره علي بريده الإلكتروني المسجل بالجمعية من

البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.

وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية.

ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى

عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه، مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

مادة (٢٠)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم، أو

غيرها من الأسباب وفقاً لما يراه مجلس إدارة الجمعية.

مادة (٢١)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم

العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية.

الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولاً: الجمعية العمومية

مادة (٢٢)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم عام علي الأقل،

وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة.



مادة (٢٣)

تتخذ الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وترسل الدعوة وجدول الأعمال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول.



- التسليم باليد علي أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.
- أحد الوسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني)
- أحدي الوسائل الأخرى التي يمكن إثباتها.
- النشر في إحدى الصحف المصرية.

وفي جميع الأحوال يتم نشر الدعوة وجدول الأعمال لانعقاد الجمعية العمومية علي الموقع الإلكتروني للجمعية.

مادة (٢٤)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية، كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.

وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وللجهة الإدارية أن تنوب ممثلاً عنها لحضور الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٥)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
- ٢- الميزانية والحساب الختامي (القوائم المالية).
- ٣- مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٦- غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.

ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (النصف + ١)، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٢٦)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في الآتي:

١- تعديل النظام الأساسي للجمعية.

٢- حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي.

٣- اندماج الجمعية في غيرها أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها.

٤- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٥- ما يراه مجلس الإدارة لازماً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية، ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٧)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف + ١) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع الأول.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إنابة) نسبة ١٠ % من الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو خمسون عضواً أيهما أقل.

ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف + ١) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع الأول.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إنابة) نسبة ١٥ % من الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو مائة وخمسون عضواً أيهما أقل.

مادة (٢٨)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يلي:

١- الإنابة بموجب توكيل خاص رسمي.

أو

٢- الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل - مدعماً بصحة توقيع من أحد البنوك - وموقع من الوكيل

وفي جميع الأحوال يجب توقيع التوكيل من المسؤول عن دعوة الجمعية العمومية أو من يفوضه ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة خمسة أيام عمل.
ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٩)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض، وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

مادة (٣٠)

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) للأعضاء الحاضرين للاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزاد هذه النسبة إلى (٧٥ %) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:
 - * اندماج الجمعية في غيرها أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها.
 - * حل الجمعية قبل انقضاء أجلها اختيارياً.
 - * عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.



مادة (٣١)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام (السكرتير).

ثانياً: مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

- ١- يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي (خمس عشرة) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها، ويشترط أن يكون اثني عشر عضواً منهم على الأقل من أعضاء الجمعية المشتغلين أو ممن سبق لهم العمل بالمكاتب المهنية الخاصة لمدة لا تقل عن عشرة أعوام من تاريخ حصولهم على عضوية الجمعية.
- ٢- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتعين على المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل على الأقل.
- ٣- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائب رئيس أو أكثر - أمين الصندوق - الأمين العام أو السكرتير) وأن يكون كل منهم قد مر على عضويته بالجمعية عشرة أعوام وأشتغل بالمهنة لمدة لا تقل عن عشرة أعوام.

مادة (٣٣)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل عضويته بالجمعية عن سبعة سنوات، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.

مادة (٣٤)

يلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته، ويجب فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة لا تقل عن سبعة أيام وذلك بموجب دعوة توجه لجميع الأعضاء العاملين، (وفقاً لما ورد بنص المادة ٢٣ من هذه اللائحة)، ويتم الإعلان عن ذلك في مكان ظاهر ومطروح بمقر الجمعية وعلى مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين في اليوم التالي لفعل باب الترشيح في مكان ظاهر ومطروح بمقر الجمعية وإخطار الجهة الإدارية خلال السبعة أيام التالية لفعل باب الترشيح وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً لانتخاب أعضاء جدد بدلاً ممن انتهت عضويتهم ولا يخل ذلك بحق من انتهت عضويته في الترشيح لهذه الانتخابات.

وفي حالة عدم توفر شروط الترشيح في أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة يجوز لكل ذي شأن وللجهة الإدارية المختصة إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب استبعاده ومبررات وأسائيد الاستبعاد وتقوم الجمعية بإخطار المرشح المعنى بطلب الاستبعاد فإذا لم يتنازل عن طلب ترشيحه خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار يقوم مجلس الإدارة بالفصل في طلب الاستبعاد خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه، ولكل ذي شأن في حالة رفض قرارات مجلس الإدارة رفع دعوة إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيه.

مادة (٣٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو أي من الأنشطة والمشروعات التابعة لها بأجر.

مادة (٣٦)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أية مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات أو اللجان.

مادة (٣٧)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير، ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شؤون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثال (إيجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات أو بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها والإقراض بضمان أصولها).

مادة (٣٨)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من ينييه لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال علي أن يراعي في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم إدراجها صراحة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال، وترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:



- مسجلة بعلم الوصول.
- التسليم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.
- أحد الوسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني)
- وسيلة أخرى (الاتصال التليفوني)

ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور، وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وفي حالة تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام اعتبر مستقبلاً تلقائياً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٣٩)

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالي، وفي حالة فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدلاً من الأعضاء الذين زالت عضويتهم.

مادة (٤٠)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من غير أعضائه، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

مادة (٤١)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونوابه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية.
- ٢- إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية.

٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها، علي أن يرأس كل لجنة أحد أعضاء المجلس.

٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية وإنهاء خدمتهم.

٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.

٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.

٧- إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية وإلغاءها.

٨- تحديد قيمة السلفة المستدومة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.

٩- إعداد الحساب الختامي (القوائم المالية) عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.

١٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وأعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.

١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وأعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.

١٣- تفويض من لهم حق التوقيع على الشيكات.

مادة (٤٢)

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول.

مادة (٤٣)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.

٢- تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير.

- ٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
- ٤- التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
- ٥- التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية.
- ٦- التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية كتوقيع ثان مع أمين الصندوق، أو عضو مجلس الإدارة الذي يحدده المجلس.
- ٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتي لا تحتل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن تعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.

وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

مادة (٤٤)

يختص أمين عام الجمعية (السكرتير العام) بما يأتي:

- ١- تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي سكرتارية الاجتماع واعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
- ٢- إمساك سجل العضوية.
- ٣- إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو من ينوب عنه.
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٥- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
- ٦- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٧- إبلاغ الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٨- تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة.
- ٩- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.
- ١٠- يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم.

- ١١- بحث ملاحظات الجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية واعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
- ١٢- التوقيع مع الرئيس على محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ١٣- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة.

مادة (٤٥)

يختص أمين الصندوق بما يأتي:

يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعتمده مجلس الإدارة، ويختص على سبيل الخصوص بالآتي:

- ١- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولي قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.
- ٢- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد صرف جميع المبالغ والتي تقرر صرفها قانوناً مع التأكد من الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف.
- ٤- مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
- ٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.
- ٦- التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع أول.
- ٧- الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له.
- ٨- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة.
- ٩- الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

١٠- بحث ملاحظات الجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية واعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (٤٦)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين والمراجعين المقيدین بجدول المحاسبين والمراجعين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيه مصري.

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

١- الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.

٢- في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فان لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.

وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

٣- الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.

٤- تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية (القوائم المالية) إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية.

٥- إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى اجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

الفصل الخامس

التطوع

مادة (٤٧)

يتم تنفيذ أى عمل تطوعى فى إطار اتفاق كتابى محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعى وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما، يحرر طبقاً للنموذج المرافق.



الفصل السادس

حل لجمعية

مادة (٤٨)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد على أن يرفق بالدعوة تقريراً في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى.

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار منها، على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها).

وإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها مع مراعاة أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

تحريراً في ... / ... / ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

الاسم: حازم زكي حسن

التوقيع: 

الأمين العام (السكرتير)

الاسم: كامل مجدى، كامل صالح

التوقيع: 